



التاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٠
إشارة و/١٧٤٤٩ / ٢٦ / ٢٠٠٠
38662

قرار وزاري (٢٩) لعام ٢٠٠٠
" بشأن حظر استيراد وعرض وبيع الإطارات المستعملة "

وزير التجارة والصناعة :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٣) لسنة م ١٩٦٤ بشأن الإستيراد .
- وعلى القانون رقم (٢٠) لعام ١٩٧٦ م بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لعام ١٩٨٠ م بإصدار قانون التجارة .
- وبناءا على ما عرضه وكيل الوزارة .
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة .

(قرر)

" مادة أولى "

يحظر إستيراد أو عرض أو بيع الإطارات المستعملة والبواقبي
[الأستوكات] بجميع أنواعها وأحجامها .

" مادة ثانية "

تتخذ كافة الإجراءات القانونية ضد كل من يخالف هذا القرار .



٧٥


التاريخ
38662
اشارة

" مادة ثالثة "

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة

ووزير الشؤون الإجتماعية والعمل


عبدالوهاب محمد الوزان

